

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة بمصر - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩٩ مكرر (١) الصادر في يوم الثلاثاء ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٨))

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٦

بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بالقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ لمدة ثلاثة شهور أخرى تبدأ من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ - وعلى ألا يستفيد من ذلك سوى المدينين الذين كانوا يقيمون في دائرة محافظتي بورسعيد والسويس لغاية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو المدينين المقيدين بالسجل التجارى فهما

مادة ٢ - فيما عدا المدينين المنصوص عليهم في المادة السابقة تقسط الديون التجارية التي استحققت والتي تستحق ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لغاية ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ على قسطين متساويين يستحق القسط الأول منها في أول يناير سنة ١٩٥٧ ويستحق القسط الثاني في أول فبراير سنة ١٩٥٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القرار بمخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر